أساس انتقال التركة الشاغرة إلى الدولة في الزواج المختلط فقها وتشريعا

فتيحة لعطـر، طالبة الدكتوراه

مقدمة

يعتبر الميراث في الزواج المختلط من أكثر المواضيع إثارة لتنازع القوانين، ليس فقط لكونه يقع في الحدود الفاصلة بين الأحوال الشخصية و الأحوال العينية، إنما أيضا لكون المتوفى قد يترك عقارات و منقولات في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، كما أنه قد يكون حاملا لعدة جنسيات ...إلخ، مما يجعل أمر تحديد القانون الواجب التطبيق معقدا .

لقد اختلفت الدول فيما بينها حول القانون الواجب التطبيق على الميراث في الزواج المختلط[1]، و كذا بعض المسائل المرتبطة به، من بينها التركة الشاغرة أو التركة التي لا وارث لها، و التي تم الإجماع – فقها و تشريعا– على أيلولتها إلى الدولة. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما هو الأساس الذي بموجبه تؤول التركة الشاغرة إلى الدولة في الزواج المختلط ؟

و هو ما سنعرض له ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف التركة الشاغرة و طبيعتها القانونية في الزواج المختلط

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي و القانون الوضعي من التركة الشاغرة

[1] – يخضع الميراث وفقا للقانون الجزائري إلى قانون جنسية المتوفى وقت وفاته، طبقا للمادة 16 من القانون المدني الجزائري.

المبحث الأول :تعريف التركة الشاغرة و طبيعتها القانونية

أثارت التركة الشاغرة في القانون الدولي الخاص بصفة عامة، و الزواج المختلط بصفة خاصة، جدلا فقهيا كبيرا بخصوص الأساس الذي بموجبه تؤول إلى الدولة، و التي ذهب بشأنها جانب من الفقه إلى

اعتبارها مسألة تكييف أولي يرجع في شأنها إلى قانون القاضي[1]، و قبل الفصل في الطبيعة القانونية للتركة الشاغرة في الزواج المختلط، سنعرض بداية لتعريف التركة الشاغرة أو التركة التي لا وارث لها، ثم تعريف الزواج المختلط.

المطلب الأول : تعريف التركة الشاغرة و الزواج المختلط:

الفرع الأول: تعريف التركة الشاغرة و تمييزها عن الملكية الشاغرة:

أولا: تعريف التركة الشاغرة

التركة الشاغرة اصطلاح أطلقه فقهاء القانون الدولي الخاص على الفرض الذي يترك فيه المتوفى أموالا و أملاكا لا وارث لها، فلا يعرف مآلها، أو يكون له وارث لكنه يتنازل عن حقه في الميراث[2]. و قد عرفها بعض الفقه على أنها :"كل ما خلفه المتوفى من أموال أو حقوق بدون مستحق لها"[1] .

[1] – د/فؤاد عبد المنعم رياض،د/سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 02، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص ص 263-264

– د/عامر محمد الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص،ط1،،دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 187. [2]

و لتوضيح هذا المعنى جيدا، نضرب الأمثلة التالية:

فلنتصور أن جزائرية تزوجت بمصري، و توفيت بعد ذلك عن زوج تاركة عقارات بالجزائر، و لكن، و قبل افتتاح التركة توفي زوجها الأجنبي هو الآخر دون أن يترك ورثة، و لنتصور أيضا أن مواطنا جزائريا توفي عن ابن جزائري الجنسية، وترك عقارات بالجزائر. ثم طلق زوجته الأولى و ارتد ابنه عن الإسلام

و ذهب الأب إلى فرنسا وتزوج بفرنسية توفيت قبله، و عند وفاته ترك كذلك عقارات على الإقليم الفرنسي[2]. فبالنسبة لهذا المثال تعتبر العقارات التي تركها المتوفى شاغرة، باعتبار أن الزوجة الجزائرية المطلقة و الابن المرتد لا يرثان، وكذلك الزوجة الفرنسية كونها توفيت قبل زوجها الجزائري.

ثانيا: تمييز التركة الشاغرة عن الملكية الشاغرة

تنص المادة 773 من ق.م.ج على ما يلي: " *تعتبر ملكا للدولة الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها و كذا أملاك الأشخاص الذين يموتون بدون ترك وارث أو الذين تهمل تركتهم*"[3]، يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين

[1] – د/ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، ط 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 569.

[2]– الهواري ميكالي، أبعاد و انعكاسات ضوابط الإسناد في الزواج و انحلاله (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2010–2011 ص ص 132–133.

[3]– من المفيد في هذا المجال الإشارة إلى أن إعلان حالة الشغور مباشرة بعد الاستقلال بمقتضى المرسوم رقم 63–88 المؤرخ في 1963/03/18 كان بهدف حماية الاقتصاد

الأموال الشاغرة و التركات التي لا وارث لها، فإذا كانت هذه الأخيرة من مسائل الميراث، فإن الأولى ليست كذلك، إنما تتعلق بأملاك غادر أصحابها الجزائر غداة الاستقلال، فصارت شاغرة، وهي الوضعية التي تم تقنينها، وانتهت باعتبارها ملكا لدولة، مثلها مثل التركات الشاغرة[1].

غير أن ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 51 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم[2] قد سوت بين

الوطني، و هذا بعد الرحيل المكثف للأوربيين من جهة، و لأسباب تتعلق بالنظام العام من جهة أخرى، و قد ألغيت بموجب المرسوم رقم 80-278 المؤرخ في 29 نوفمبر 1980. وهكذا فإن تملك الدولة لهذا النوع من الأملاك الذي تم إلى حد الآن في إطار أحكام الأمر رقم 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة لا يمكن العمل بها إلا بمقتضى الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم و المرسوم التطبيقي (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16) بالنسبة للصنفين من الأملاك:

- الأملاك الشاغرة و التي لا صاحب لها.
- التركات التي لا وارث لها.

مقتبس من مجلة تكوين موظفي أملاك الدولة، العنوان الثاني: تقنيات عمليات أملاك الدولة و تحصيل منتوجات و مداخيل أملاك الدولة، 2009-2010، ص04.

[1] - أ/ كمال عليوش قربوع، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، ج1، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 261. و قد ذكر المؤلف قرارين هامين صدرا في هذا الشأن.

[2]- تنص المادة 51 من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم على أنه:" *إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو إذا توفي مالك العقار دون أن يترك ورثة، يحق للدولة المطالبة*

الأملاك الشاغرة و بين التركات التي لا وارث لها[1]. عندما منحت للدولة الحق في الحصول على حكم يصرح بعدم وجود وارث و هذا في حالة ما إذ لم يكن للعقار مالك معروف أو في حالة ما إذا توفي مالك العقار دون أن يترك ورثة.

الفرع الثاني: تعريف الزواج المختلط

كثرت و اختلفت التعاريف التي قيلت بشأن الزواج المختلط، إذ عرفه الكاتب "ياسين شايب" بأنه: "الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة و الجنسية والديانة"[2].

كما عرفه « G .H–Borguet » على أنه: "كل اتحاد رسمي أو غير رسمي يكون فيه أحد طرفيه مسلما"، بينما عرفه "اللواء محمد فتحي قاضي" على أنه:

بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا المؤهلة للتقاضي باسمها أمام الهيئات القضائية المختصة قصد الحصول على حكم يصرح بعدم وجود وارث يصدر ضمن الشروط والأشكال التي تحكم الدعاوى العقارية و ذلك بعد قيام إدارة أملاك الدولة بالتحقيق و التحري والبحث عن المالكين أو الورثة المحتملين عندما يصبح الحكم نهائي، ينتج عنه تطبيق نظام الحراسة مع الأخذ في الحسبان أحكام المواد من 827 إلى 829 من القانون المدني.

بعد انقضاء الآجال القانونية حسب الحكم الصادر بعدم وجود وارث، يمكن للقاضي أن يعلن الشغور ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون ويصرح بتسليم أموال التركة".

[1]– مجلة تكوين موظفي أملاك الدولة، العنوان الثاني: تقنيات عمليات أملاك الدولة....، مرجع سابق، ص05.

[2] – بشرى زلاسي، الزواج المختلط، إشكالية تنازع القوانين من حيث انعقاده وآثاره، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000–2001، ص 6.

"الزواج عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني و اجتماعي، وإذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية سمي بالزواج المختلط"[1].

ونرى من جهتنا أن الزواج المختلط هو الذي يعقد بين رجل و امرأة يختلفان في الجنسية أو الديانة، أو في كليهما.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتركة الشاغرة في الزواج المختلط

قد يكيف القاضي حق الدولة على التركة الشاغرة على أنه حق إرث، كما قد يكيفه على أنه حق سيادة.

الفرع الأول: تكييف حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق إرث

إذا كيف القاضي حق الدولة على التركة الشاغرة في الزواج المختلط بأنه حق إرث باعتبار أن الدولة وارثة لمن لا وارث له، اعتبرت المسألة من الميراث، وخضعت لقانون جنسية المورث، و حينئذ فإن التركة تؤول إلى الدولة التي ينتمي إليها المورث بجنسيته وقت وفاته[2].

يؤدي تكييف حق الدولة في تركة من لا وارث له بأنه من حقوق الإرث إلى تخويلها الحق في الاستحواذ على التركات التي يخلفها مواطنوها على إقليمها، وتلك التي يخلفونها خارج هذا الإقليم، بالإضافة إلى التركات التي يخلفها الأجانب على نفس الإقليم (أي إقليم الدولة التي تكيف التركة الشاغرة على أنها حق إرث)، لا سيما إذا كانت دولة هؤلاء الأجانب تستند إلى الأساس السيادي

[1] – بشرى زلاسي، المرجع نفسه، ص 6.

[2] – د/فؤاد عبد المنعم رياض،د/سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 263-264.

في أيلولة الأموال الشاغرة إليها، حيث أنها لن تستطيع ممارسة حقها السيادي هذا على إقليم دولة أجنبية، و على هذا، فإنه لن يفلت هذا النوع الأخير من التركات من قبضة تلك الدولة إلا إذا كانت دولة هؤلاء الأجانب تتبع هي أيضا نفس الأساس الإرثي للأيلولة، و بناء على ذلك، ستكون الدولة في مركز خاص، ومن ثم، لا يمكنها أن تتنازل عن التركة[1].

لتوضيح النتائج المترتبة عن تكييف الدولة للتركة الشاغرة على أنها حق إرث، نضرب المثال التالي: نفترض أنه في إطار علاقة زواج مختلط كان الزوج يحمل جنسية الدولة (أ)، و زوجته تحمل جنسية الدولة (ب)، توفيت الزوجة تاركة زوجها فقط، و مخلفة أملاكا فوق إقليم الدولة (أ)، لكن و قبل افتتاح التركة توفي زوجها دون أن يكون له ورثة، تاركا أملاكا فوق إقليم الدولة (أ)، وأملاكا أخرى فوق إقليم الدولة (ج)، فتكون تركته بناء على ذلك شاغرة.

فإذا كانت الدولة (أ) تكيف التركة الشاغرة على أنها حق إرث، فيكون لها آنذاك الحق في الاستحواذ على أملاك الزوج الموجودة على إقليم الدولتين (أ) و (ب)، و كذا أملاك الزوجة المتواجدة على إقليم الدولة (أ)، لاسيما إذا كانت الدولة (ب) تكيف التركة الشاغرة على أنها حق سيادة، فلا يكون لها عندئذ ممارسة حقها السيادي فوق إقليم الدولة (أ)، أما إذا كانت الدولة (ب) تكيف التركة الشاغرة على أنها حق إرث، فلا يمكنها آنذاك التنازل عن التركة.

الفرع الثاني: تكييف حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق سيادة

[1]– د/ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون....، مرجع سابق، ص570.

إذا قضى قانون دولة القاضي بأن أيلولة التركة إلى الدولة حق مبني على سيادتها، لما كان هناك مجال لتطبيق القانون الذي يحكم الميراث، و لانتقلت ملكية التركة آنذاك إلى الدولة الواقع بها المال بطريق استيلائها على مال لا مالك له، و بعبارة أخرى ستخضع التركة التي لا وارث لها لقانون موقع المال[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الصحيح أن الدولة تتملك التركة الشاغرة بطريق الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية المعروفة في القانون المدني، لأن ملكية الدولة لهذه الأموال ملكية سياسية و ليست ملكية مدنية. و لو قيل أن الدولة تتملكها بطريق الاستيلاء المعروف في القانون المدني لكان معنى ذلك اعتبارها مالا مباحا، و المال المباح ملك لمن يستولي عليه، فلا معنى حينئذ لأن تستأثر الدولة بملكية تلك الأموال[2].

و يؤدي تكييف حق الدولة في الحصول على التركة الشاغرة بأنه حق مستمد من سيادتها إلى انفرادها بها متى كانت التركة موجودة على إقليمها، سواء كان المتوفى من رعاياها أو من الأجانب عنها، وبالتالي فلا يحق لدولة أجنبية أن تطالب بهذه الأموال ولو بصفتها وارثة، أما أموال المتوفى، الواقعة خارج إقليم

[1]– د/عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 354.

[2]–د/ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن ، ص 409.

الدولة فلا تتملكها، ولا يحق لها المطالبة بها حتى لو كان المتوفى يتمتع بجنسيتها[1].

فلو أخذنا نفس المثال السابق، واعتبرنا أن الدولة (أ) تكيف التركة الشاغرة على أنها حق سيادة، فسيكون لها فقط الاستحواذ على أملاك الزوج والزوجة المتواجدة فوق إقليمها.

وقد جرت مناقشة فقهية في هذا الصدد بأن الدولة ليست وارثة، إنما الصحيح أنها تضع يدها على هذه الأموال باعتبارها لا مالك لها، و أن الدولة التي توجد فيها تلك التركة أحق من الدولة التي يحمل المورث المتوفى جنسيتها، لأن هذا المال تحقق بفضل و برعاية الدولة التي توجد فيها تلك الأموال، و يؤول إليها بحق السيادة حتى و لو صرح قانون دولة المورث المتوفى بخلاف ذلك. لأنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن تمتد سيادة الدولة إلى كل ما على إقليمها من أموال وتصرفات وأشخاص، وعادة توجد معاهدات للتعاون القضائي ما بين الدول لتنظيم مثل هذه الحالات وإجراء التحويلات بالعملات الوطنية وأحيانا الإعفاء من الضريبة[2].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية من التركة الشاغرة

---

[1] –د/ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون....،مرجع سابق، ص570.

[2] – د/ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص و المقارن، ج1،ط1، الإصدار الأول، مطابع الأرز، عمان، الأردن، 1998، ص 111.

قبل التطرق إلى موقف القوانين الوضعية من التركة الشاغرة في الزواج المختلط، ينبغي أولا التطرق إلى رأي الفقه الإسلامي من هذه المسألة، وهذا نظرا لكون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون الجزائري بصفة خاصة، وقوانين الدول الإسلامية بصفة عامة.

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي

إن "شغور التركة" كمصطلح، لم يقل به الفقه الإسلامي، و إن كان قد عبر عن هذا المعنى بالتركة التي لا وارث لها، أو متخلف بدون وارث[1].

و قبل بيان موقف الفقه الإسلامي بخصوص الصفة التي بموجبها تؤول التركة الشاغرة إلى بيت المال (الخزينة العامة)، رأينا أنه ينبغي قبل ذلك التعريف ببيت المال.

الفرع الأول: تعريف بيت المال

لغة: هو لفظ يدل على المكان المعد لحفظ المال، فهو بمعنى الحرز و الحفظ[2].

[1]–د/ عبد السلام الشمانتي، التركة الشاغرة الآيلة للدولة من خلال موقف محكمة الاستئناف بالرباط، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، ندوة خاصة بمناسبة الذكرى المئوية، حماية الملكية العقارية من خلال قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية، الرباط، عدد 06، 2013، ص 86.

[2] – سليم محمودي، اختلاف الدين و أثره في الميراث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص127.

اصطلاحا: استعمل لفظ "بيت مال المسلمين" أو "بيت مال الله" في صدر الإسلام للدلالة على المبنى و المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات. كالفيء و الخراج و خمس الغنائم و غيرها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة "بيت المال" للدلالة على ذلك حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه[1].

الفرع الثاني: ميراث بيت المال:

أجمع العلماء على أن التركة تؤول إلى بيت مال المسلمين في حالة عدم التوارث بالأسباب الثلاثة المعروفة و هي: النسب ، النكاح و الولاء[2]، غير أنهم اختلفوا في ميراث بيت المال في حالة وجود الورثة، أيأخذ بعد أصحاب الفروض، و قبل الرد، أم بعد ذوي الأرحام، ثم ما نوع استحقاقه: أهو ميراث، أم هو مال لا ملك له؟

أولا- بالنسبة لمرتبة استحقاق بيت المال للتركة:

فقد قال الأحناف و الحنابلة و بعض من المالكية أن مرتبته هي بعد ذوي الأرحام، و قال الشافعية أن بيت المال إذا كان القائم عليه عدلا يقدم على الرد، أي أنه لا رد على أصحاب الفروض، و لا ميراث لذوي الأرحام، و إن

[1] - سليم محمودي، المرجع نفسه، ص127.

[2]-سليم محمودي، المرجع نفسه، ص127-128.

كان القائم عليه غير عدل، فإن المال يرد على أصحاب الفروض، و ذلك كله إذا لم تكن ثمة وصية، و إلا فهي مقدمة عليه[1].

ثانيا. بالنسبة لطبيعة استحقاق بيت المال للتركة:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب المتقدمون من فقهاء المالكية إلى القول بأن بيت المال وارث من لا وارث له، سواء أكان بيت المال منتظما أم غير منتظم، و وافقهم في ذلك بعض فقهاء الشافعية.

غير أن المتأخرين من فقهاء المالكية ذهبوا إلى القول بأن بيت المال يكون وارثا، شرط أن يكون منتظما، و وافقهم على ذلك بعض فقهاء الشافعية[2].

و قد استدل القائلون بتوريث بيت المال بحديث المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "من ترك كلا فإليَ، و من ترك مالا فلورثته، و أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه و أرثه"[1].

---

[1] – الإمام محمد أبو زهرة، أحكام التركات و المواريث، د.ط ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 79.

[2] –مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في القانون....، مرجع سابق، ص ص 576–577.

فقد دل هذا الحديث على أن ميراث النبي عليه أفضل الصلاة و السلام، ليس لنفسه و إنما هو لبيت المال باعتبار أنه هو الإمام، و الممثل لبيت مال المسلمين، كما أن عقل الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت المال.

كما أن التركة كلها عند عدم التوارث تؤول إلى بيت المال، و الإمام يتولى صرفها على المسلمين في مصالحهم العامة.

يتبين مما سبق أن بيت المال في الفقه المالكي يعتبر كوارث بالنسب في حالين، أولهما عدم وجود

وارث للهالك، و ثانيهما إذا كان هناك ورثة، ولم تستغرق أنصبتهم المفروضة لهم شرعا كل التركة فيأخذ الباقي[2].

المذهب الثـــــاني:

ذهب الأحناف و الحنابلة إلى القول أن بيت المال ليس وارثا، و إنما تؤول إليه التركة، أو ما يبقى منها، باعتباره مالا لا مستحق له، فيأخذه بيت المال

---

[1]–أخرجه أبو داود في سننه: 123/3، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، الحديث رقم: 2901، و ابن ماجة في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: 2738، النسائي: 1487، وابن حبان في صحيحه. انظر: نصب الراية:17/5. نقلا عن: سليم محمودي، اختلاف الدين...، مرجع سابق، ص 128.

[2] –د/عبد السلام الشمانتي، التركة الشاغرة الآيلة للدولة.....، مرجع سابق، ص 87.

كما يأخذ كل مال ضائع لا ملك فيه لأحد كاللقطة، و يصرفه في المصلحة العامة، و وافقهم في ذلك المزني و ابن سريج من الشافعية[1].

تتمثل أدلة أصحاب هذا المذهب فيما يلي:

– حديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" *لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم*"[2]. فقد دل الحديث على أنه لا ميراث للمسلمين على الكفار، و عليه، فأموال أهل الذمة و غيرهم توضع في بيت المال على أنها وديعة.

– كما أن بيت المال لا يملك أي سبب من أسباب الميراث، (لأن للميراث أسبابا تتمثل في الزوجية، القرابة و الولاء، فلا تكون للشخص صفة الوارث إلا إذا توفر لديه أحد هذه الأسباب)، و بذلك فلو فرضنا أن ما يوضع فيه (أي في بيت المال) يعتبر ميراثا، ما جاز لأي وارث أن يأخذ المال، في حال ظهور الدليل على إثبات ميراثه. وبذلك يتضح أن ما يوضع في بيت المال يعد استيلاء على مال ضائع.

---

[1] –د/مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في....، مرجع سابق، ص576.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم، رقم 6764، و مسلم كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام، رقم 2731.

-الأصل في المواريث أن للذكر مثل حظ الأنثيين، و هناك فرق بين القريب والبعيد، والأصل والفرع، بينما نجده يسوي في العطية بين المسلمين من ذلك المال، وعلى هذا، فلو كان هذا الأخير وارثا لما تقررت هذه المساواة[1].

الراجـــــح:

الراجح هو ما ذهب إليه الأحناف و الحنابلة باعتبار أن بيت المال هو المكان الذي يوضع فيه المال تحت يد أمين ليصرف في مصارفه الشرعية، أي أنه إذا لم يوجد أحد من الورثة، وضعت التركة في بيت المال على أنها مال ضائع، و صارت لجميع المسلمين، و وضعت تحت يد الأمين ليصرفها في مصارفها الشرعية، و ليس ذلك بطريق الإرث، بناء على أن الكل إخوة (إنما المؤمنون إخوة). بدليل أن الذمي إذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال مع أنه لا ميراث للمسلم من غيره. ويشهد له أيضا أنه يسوي بين الذكر والأنثى من المسلمين في العطية من ذلك المال، ولا تسوية بينهما في الميراث، ويشهد له أيضا أنه يعطى من ذلك المال من ولد بعد موت صاحبه وللولد مع والده، ولو أنه كان وارثا لما صح كل ذلك[2].

---

[1] -سليم محمودي، اختلاف الدين و أثره في.....، مرجع سابق، ص ص 129-130.

[2] -محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ج3، ط1، مطبعة الشعب، مصر،1903، ص26. أنظر كذلك : د/مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في....، مرجع سابق، ص 577.

أضف إلى ذلك، أن اعتبار بيت المال وارثا هو رأي بالاجتهاد فقط لم يدل عليه نص صريح.

كما أن متأخري المالكية و الشافعية قالوا بعدم توريث بيت المال بعد القرن الثالث الهجري، لما اختل نظامه، ولذلك قال العلامة "سبط المارديني" رحمه الله: "وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح، وعلى سائر النبيين"[1].

المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعيـة من التركة الشاغرة

الفرع الأول: الاتجاه التشريعي الذي يكيف حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق ميراث:

أخضعت بعض التشريعات التركة الشاغرة لقانون الدولة التي ينتمي إليها المورث بجنسيته وقت وفاته، على اعتبار أن هذا الحق هو حق إرث، باعتبار أن الدولة وارثة لمن لا وارث له. فتعلق المسألة بالميراث يعني

و يشير الأستاذ أبو زهرة إلى: "أن جمهور الفقهاء يقررون أن بيت المال لا يستحق باعتباره وارثا، بل يلقى فيه المال باعتباره لا مالك له، و لو ظهر للميت ورثة أعطوا التركة، و قد قال بعض الفقهاء أنه يذهب إلى بيت المال باعتباره وارث من لا وارث له. و لقد اختار القانون أن بيت المال لا يستق باعتباره وارثا، بل يأخذ المال على أنه لا مالك له" مقتبس من كتاب الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي...، مرجع سابق، هامش ص 356.

[1] – سليم محمودي، اختلاف الدين و أثره....، مرجع سابق، ص130.

خضوعها للقانون الذي يحكمه، و هو قانون جنسية المورث[1]، و هو ما نص عليه القانون المدني الألماني[2] (م 1936)، التقنين المدني السويسري[3] (م466)، و استقر عليه أيضا الاجتهاد القضائي الإنجليزي و الاجتهاد القضائي البلجيكي[4].

[1]– فاطيمة موشعال، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.2012.

[2]– القانون المدني الألماني المؤرخ في 1896، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة في 01 جانفي 1900.

[3]– القانون المدني السويسري المؤرخ في 10 ديسمبر 1907، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1912.

[4]– د/ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين (في ضوء القانون 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005) دراسة مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، ج01، ط 2، 2008، ص 198.

و لقد حكمت محكمة النقض في بلجيكا في 1952/03/28 باستحقاق دولة السويد لتركة مورث توفي في بلجيكا دون وارث، على أساس أن القانون السويدي الواجب التطبيق وفق قواعد الإسناد البلجيكية، يكيف حق الدولة في هذه الحالة على أساس كونه وارثا. د/ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص و المقارن، مرجع سابق، ص111. و لتفاصيل أكثر حول هذه القضية أنظر كتاب الدكتور: مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في....، مرجع سابق، ص ص 571–572.

و قد مال إلى هذا الاتجاه التشريعي القضاء الإيطالي في بعض أحكامه، و بعض الفقه الإيطالي، وبعض أحكام القضاء الفرنسي، إضافة إلى بعض الفقه الفرنسي.

و بالرغم من أن تكييف حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق ميراث يحقق مزايا جذابة، أهمها: توسيع نطاق ما تستحوذ عليه تلك الدول من تركات، إلا أن هذا التكييف يبتعد عن الواقع، و يقوم على الافتراض، إذ يؤدي إلى المبالغة في تشخيص الدولة باعتبارها فردا كسائر الناس، الأمر الذي يناسبها في مجالات معينة، إلا أنه لا يوائمها في أخرى. لأن التوارث لا يكون إلا بين الأشخاص الطبيعيين. و إن من ورث منهم يمكن أن يورث. و بناء على ذلك كان من المحال أن يرث الفرد الدولة، فمن المنطقي إذا أن لا ترثه الدولة، بالإضافة إلى أنه لو صح اعتبار الدولة وارثا، لكان من الممكن أن يلحقها الحرمان من الإرث، في حين أن شرط الحرمان من الإرث يعد غير نافذ في مواجهة الدولة. و ترتيبا على ذلك، يصبح الاعتراف للدولة بصفة الوارث إنكار للأسس الحقيقية التي يقوم عليها حق الإرث، و حتى لو تم التسليم جدلا للدولة بتلك الصفة، فإن ذلك أمر قد لا يكون في صالحها ، إذ قد تذهب المزايا التي تجلبها عليها صفة الوارث أدراج الرياح، خاصة في الفرض الذي تستغرق فيه ديون المتوفى كل تركته. فطالما كانت القاعدة ألا تركة إلا بعد سداد الدين، فلن يكون حصاد الدولة

إلا حفنة من الرماد، لأنها في الوقت ذاته، تكون قد عطلت بنفسها حقوقها الضريبية على التركة، حيث أنه من غير المنطقي أن تجبي الدولة ضريبة التركة من نفسها و لنفسها، و أن تأخذ باليسار ما قدمته باليمين.

يرى البعض في هذا الشأن أن من مصلحة الدولة أن تظل باقية في الميدان الضريبي، و ذلك حتى يمكنها الحصول، دون أدنى صعوبة، على إيرادات تصفية التركات، و بالتالي يتأكد لها جزء من المال في كل تركة[1].

الفرع الثاني: الاتجاه التشريعي الذي يكيف حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق سيادة:

على نقيض تشريعات الدول السابقة، أخذت دول أخرى بإخضاع التركة التي لا وارث لها لقانون موقع المال، و انتقالها بما تشمله من عقار و منقول إلى دولة الموقع، بناء على سيادة هذه الأخيرة الإقليمية، و باعتباره استيلاء على مال لا مالك له[2]. من بينها: القانون الدولي الخاص النمساوي[3]، القانون

[1] مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، المرجع نفسه، ص ص 573 -574.

[2] - د/عز الدين عبد الله، القانون الدولي....، مرجع سابق، ص ص 354-355.

[3]. تنص للمادة 29 من القانون المؤرخ في 15جوان 1978 المتضمن القانون الدولي الخاص، و المنشور بالجريدة الرسمية النمساوية عدد 304، لسنة 1978، على أنه:

"en cas de la déshérence d'une succession, ou si la succession doit être recueillie par une collectivité territoriale en tant qu'héritier légal, la dévolution de la succession n'est pas régie par le statut personnel de la cujus, mais par le droit de l'Etat dans lequel se trouve le patrimoine au moment du décès de ce dernier.

الدولي الخاص التركي[1]، القانون الدولي الخاص الإيطالي[2]، القانون الإنجليزي و القانون الأرجنتيني. كما قد نص صراحة على ذلك القانون المدني النمساوي (م07)[3]، القانون المدني لدولة البيرو لعام 1984[4]، القانون السويدي الصادر في 05 مارس 1937 الخاص بالمواريث، المادة 11[5]، والقانون الفرنسي[6]. كما سارت على نهج هذا الاتجاه جل الدول العربية بما

[1]. تنص المادة 3/20 من القانون الدولي الخاص الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2007 على أنه:

« *une succession en déshérence qui se situe en Turquie, revient à l'Etat* » .

[2]. تنص المادة 1/49 من القانون الإيطالي المؤرخ في 31 ماي1995، رقم 218، المعدل للنظام الإيطالي للقانون الدولي الخاص:

« *Lorsque la loi applicable à la succession, à défaut de successibles, n'attribue pas la succession a l'Etat, les bien successoraux existant e Italie sont dévolus a l'Etat Italien* »

4 – د/عز الدين عبد الله، المرجع نفسه، ص ص 354-355.

[4]– تنص المادة 2101 من القانون المدني للبيرو لعام 1984 على أنه:" *يطبق القانون القانون البيروئي على ميراث الأموال الموجودة على إقليم الجمهورية إذا كانت ستؤول إلى دولة أجنبية أو إحدى مؤسساتها، طبقا لقانون موطن المتوفى*".

- – د/مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، مرجع سابق، ص 574. [5]

[6] . نصت المادة 809 من القانون المدني الفرنسي على أنه:

« La succession est vacante :

1- Lorsqu'il ne se présente personne pour réclamer la succession et qu'il n'y a pas d'héritier connu.

2- Lorsque tous les héritiers connus ont renoncé à la succession.

فيها القانون المدني العراقي[1]، قانون الأحوال الشخصية الأردني[2]، القانون اللبناني، القانون المغربي و قانون المواريث المصري[3].

3-Lorsque, après l'expiration d'un délai de six mois depuis l'ouverture de la succession, les héritiers connus n'ont pas opté, de manière tacite ou expresse ».

إن حق الدولة على التركة الشاغرة كرسه الفقه الغالب و القضاء الفرنسي على أنه حق سيادة تمارسه عليها في حدود إقليمها فالدولة لست وارثة حقيقية. من هنا نستخلص بأن التكييف الميراثي ينبغي أن يستبعد، و أن الأملاك المنقولة تؤول إلى الدولة التي تتواجد فيها، و ليس إلى دولة آخر موطن للمتوفى.

Pierre Mayer, Vincent Heuzé, Droit international privé, 8e éd, éd Montchrestien, paris, p p 600-601.

[1] – تنص المادة 22/ب مدني عراقي :" *الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية و لو صرح قانون دولته بخلاف ذلك*"

[2] – تنص المادة 181/ج من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه :" *إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة و غير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة*"

[3]– تنص المادة 04 من قانون المواريث المصري رقم77 لسنة 1943 على أنه :" *إذا لم يوجد أحد من هؤلاء (أي الورثة و من في حكمهم) آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة*"

و قد انفرد قانون الإمارات العربية المتحدة بوضع قاعدة إسناد خاصة بأيلولة التركة التي يتركها أجنبي بدولة الإمارات العربية المتحدة دون وارث له إلى الدولة (المادة 2/17 من قانون رقم 05 لسنة 1985) مع الإشارة إلى أن هذا الحكم قاصر على تركة الأجنبي الموجودة بالدولة دون تركة الوطني الموجودة خارج الدولة. كما أن القانون التونسي (الفصل 2/54) أسند أيلولة التركة التي لا وارث لها في الأملاك العامة للدولة. نقلا عن د/الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 198

و جدير بالذكر أن بعض الفقه المصري يرى أن القانون المصري ينطبق على التركات الشاغرة الموجودة في مصر بوصفه القانون الذي يحكم أسباب كسب ملكية الأموال الموجودة في مصر ، أي بوصفه القانون الذي يحكم مركز الأموال.

غير أن البعض الآخر يرى أنه من العسير إدخال القاعدة المصرية التي تقرر أن حق الخزانة العامة على التركات الشاغرة في مصر لا يعتبر ميراثا، و إنما هو حق مستمد من السيادة، في مضمون فكرة مركز الأموال، بل تعتبر من القواعد الآمرة التي تحد من نطاق إعمال قواعد الإسناد، حيث تعد القاعدة الواردة في المادة 4 من قانون المواريث من القواعد ذات التطبيق المباشر التي تحدد بذاتها مجال سريانها المكاني، فلا وجه لإعمال قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث إلا في خارج المجال المحدد " للقواعد ذات

لم يوضح المشرع اليمني بأي صفة تؤول الأموال التي لا وارث لها الموجودة في اليمن إلى الخزانة العامة – كما فعلت تشريعات الدول سالفة الذكر – إلا أنه قرر في المادة 349 من قانون الأحوال الشخصية على أن *:" كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يعمل فيه بأقوى الأدلة في الشريعة الإسلامية*". د/ مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في ....، مرجع سابق، ص576.

التطبيق المباشر" أي حينما تتعلق المسألة المعروضة في هذه الحالة بأيلولة أموال التركة إلى أشخاص القانون الخاص[1].

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن بيت المال (الخزينة العامة) في القانون المصري يكاد لا يكون وارثا مطلقا، لأن هذا القانون يوسع من دائرة ذوي الرحم لتشمل الطبقات الأربع كلها، فيكاد يكون مستحيلا، إرث بيت المال في القانون المصري، المستمدة أحكامه من المذهب الحنفي أساسا[2].

كما تبنى هذا الاتجاه التشريعي مشروع مؤتمر القانون الدولي الخاص المنعقد في لاهاي سنة 1928، و الذي نص في مادته 1/04 على أنه: " الأموال الموروثة لا تؤول للدولة التي توجد على إقليمها إلا إذا لم يكن هناك من له حق إيصائي أو مستحق للإرث، بغض النظر عن الدولة التي يكون قانونها مطبقا على التركة".

و جدير بالذكر أن تبني غالبية الدول لحق الدولة على التركة الشاغرة بأنه حق مستمد من السيادة هو السبب في بقاء قضية التركة الشاغرة مطروحة في إطار القانون الدولي الخاص بصفة عامة –بما فيه الزواج المختلط–، ذلك أنه لو أن الدول جميعها اعتبرت حق الدولة على التركة الشاغرة بأنه

[1] – د/مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك في....، المرجع نفسه، ص ص 578–579.

[2] – صالح ججيك الورثلاني، الميراث في القانون الجزائري،ط2، د.د.ن، د.ب.ن، ص195.

من حقوق الميراث لترتب على ذلك زوال تلك القضية، حيث أنه إذا وجد الوارث لن تكون هناك تركة شاغرة. بالإضافة إلى أن اعتبار حق الدولة على التركة الشاغرة حقا سياديا يتلافى العيوب التي تشوب القول بعكس ذلك – أي حق ميراث –، إذ أن اتباع الأساس السيادي يؤدي إلى المحافظة على النظام العام في الدولة، و يراعي مصالحها الاقتصادية، حيث أنها تستحوذ على التركات التي لا وارث لها و الواقعة على إقليمها، سواء تخلفت عن وطنيين أم أجانب، كما تحتفظ لنفسها بحق ثابت في التركات الأخرى الواقعة على إقليمها، و التي تؤول إلى دول أخرى تعتنق الأساس الإرثي، و ذلك بما تفرضه من ضرائب على التركات[1].

الفرع الثالث: موقـف المشــرع الجزائـــري:

أولا–بالنسبة لمرتبة استحقاق بيت المال (الخزينة العامة) للتركة الشاغرة:

يعتبر المذهب المالكي هو السائد في الجزائر منذ الفتح الإسلامي، و يعد بيت المال وفقه –كما سبق و أن رأينا– وارثا، لأنه يمثل الجماعة المسلمة، فتؤول إليه التركة، أو ما تبقى منها، إذا لم يوجد وارث شرعي للهالك بالنص، فبيت المال في هذا المذهب لا يحجبه إلا العصبة بأنواعها، أما أصحاب الفروض، فإن بيت المال يدخل معهم ليرث الباقي بعد فروضهم،

[1]– مصطفى ياسين محمد حيدر الأصبحي، حق الأجانب في التملك...، مرجع سابق، ص

إذا لم تستغرق التركة أنصبتهم ، فليس هناك رد على ذوي الفروض، و ليس هناك دفع لذوي الرحم، و ليس هناك تنزيل للحفدة.

و هذا هو الجاري به العمل منذ الفتح الإسلامي إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري الذي يرتب بيت المال في مرتبة أدنى من مرتبته التي كانت له قبل صدوره (قانون الأسرة).

تنص المادة 180 الفقرة الأخيرة من ق.أ.ج على أنه: *"فإذا لم يوجد ذوو فروض، أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"*.

معنى هذه الفقرة أن بيت المال لا يزال وارثا في القانون الجزائري، و كل ما في الأمر أن مرتبته نزلت من المرتبة ما بعد العصبة، و أصحاب الفروض، إلى مرتبة ما بعد العصبة و أصحاب الفروض و ذوي الرحم.

و ذوو الأرحام في القانون الجزائري محددين في صنفين هما: أولاد البنات و إن نزلوا، و أولاد بنات الابن و إن نزلوا، و هم الذين يشكلون الطبقة الأولى من مجموع ذوي الرحم، فلا يجوز فهم جملة "ذوي الأرحام" الواردة في المادة 180 على إطلاقها، لأنها محددة بالذكر و الصفة في المادة 168[1] بفقراتها

ص 575-576.

[1] . تنص المادة 168 من ق.أ.ج على أنه :" *يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:*

الثلاثة تحديدا دقيقا لا يقبل التوسيع و التأويل و القياس، كما لا يقبل تطبيق المادة 222 من ق.أ.ج[1]، لأن المادة 168 من نفس القانون واضحة. و القانون كما نعلم كل لا يتجزأ يشرح بعضه بعضا و يكمله و يحدده[2].

ثانيا: بالنسبة لأساس استحقاق بيت المال للتركة الشاغرة:

اعتبر القانون الجزائري الدولة الجزائرية مالكة للتركة التي بدون وارث على أساس أنها صاحبة السيادة على كل الأموال الشاغرة، و هو ما قضت به المادة 773 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأملاك الشاغرة..."، مما يفيد أنها ليست وارثا بل هي مالكة للتركة، و قد أكد قانون الأسرة الجزائري هذا المفهوم في المادة 180 منه، التي استعملت صياغتها عبارة أيلولة التركة إلى خزينة الدولة، و لم

أولاد البنات و إن نزلوا، و أولاد بنات الابن و إن نزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، و إن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث " .

[1] . تنص المادة 222 من ق.أ.ج على أنه :" *كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية* "

[2] – صالح جبيك الورثلاني، الميراث في القانون ....، مرجع سابق، ص ص194–195.

تستعمل عبارة ميراث التركة[1]. و بذلك فإن التركة التي لا وارث لها في الجزائر (و إن كانت أجنبية) تؤول إلى الدولة الجزائرية وفقا للقانون الإقليمي الجزائري، أو السيادة الإقليمية[2]، و لا يمكن لدولة أجنبية أن ترث من لا وارث له في الجزائر.

حتى أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري تدارك حسب رأينا الخطأ الذي كان قد وقع فيه عند سنه للمرسوم رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 و المتضمن شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة و تسييرها و ضبط كيفيات ذلك و الذي نص في المادة 89 منه على أنه :"عملا بالقانون يطلب والي الولاية التي توجد فيها أملاك التركة الشاغرة باسم الدولة أمام الجهات القضائية المختصة بحق الدولة في وراثة تلك الأملاك"، إلا أنه عدل عن ذلك بنصه في المادة 174 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة :"تتم المطالبة بالتركة باسم

[1] – أ/ عبد الكريم بلعيور، محاضرات في القانون الدولي الخاص على ضوء التعديلات التي جاء بها قانون 05-10 لسنة 2005، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008-2009، ص ص 100-101.

[2] – د/ العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري الجديد، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2010، ص 55.

الدولة أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها".

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه تطبيقا للاتجاه العام في القضاء الجزائري، فالأموال الشاغرة بالجزائر هي ملك للدولة الجزائرية (و لو كان مالكها المتوفى أجنبيا)، و هو ما جاء في بعض حيثيات المجلس الأعلى أنه :"من المقرر قانونا أن الدولة هي الوارث القانوني للملكية الشاغرة للمالك الأجنبي، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون غير مؤسس...."[1].

خـــــــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التركة الشاغرة اتضح لنا جليا وجود اختلاف فقهي و تشريعي بشأن الطبيعة القانونية للتركة الشاغرة، و كذا تحديد الأساس الذي بموجبه تؤول هذه التركة إلى الدولة، الأمر الذي يجعل من أولويات الدول المبادرة إلى إنشاء معاهدات دولية في هذا الصدد و التي من شأنها الحد من الإشكالات التي تثيرها هذه المسألة.

[1] – أنظر، م.أ، 1987/07/11، ملف رقم 44038، م.ق، عدد 04، 1991، ص ص 216–218. مقتبس من رسالة: الهواري ميكالي، أبعاد و انعكاسات ضوابط الإسناد....، مرجع سابق، ص 147.